المال بمعنى انه متى ثبتت نبوته تبين ان النظر كان واجبا قال اعني
اليوسي وكفينا عن المؤنة بانه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم فلم
يبق الا الاتباع او السيف هذا تلخيص ما اردنا من كلام اليوسي و لا
يخفى اندفاعه بما علمت عن العضد والسعد من الالتفات للمواقع وان
النبي معه المعجزة بخلاف المتنبي فان الله تعالى يفضحه ولا محالة على
ان قوله اتباع المتنبي حرام انما يظهر في الذين بما قال وغرضنا الآن
النظر فيما جاء به ليعلم صدقه او كذبه ولا حرمة في ذلك بل لا يبعد
في وجوبه فان قال من اين الوجوب والفرض انه لا شرع قلنا فمن
اين الحرمة فتامل كذلك في الجائز والممتنع اي عقله نظير ما سبق
في الواجب وقوله في حقه قيل حقه ما ثبت له من الاحكام اي في
اعدادها وقيل اصله حاقق والاضافة بيانية وفي بمعنى اللام اي لثابت
هو هو امر فتامل الحق انه ليس في الحديث تصريح بوجوب المعرفة
بالدليل فلعله راها شان الشهادة وللاجماع هكذا ذكر العضد
في المواقف مع انه قيل كما ياتي النظر مندوب والمعرفة مصرح كما قال فاما
ان يقال وليس كل خلاف جا معتبرا ✱ الا خلاف له حظ من النظر
او يحمل القول بالندب على التفصيلي وكلامنا في الجملي
لا يتصور اعترض بان العقل يتصور عدم الواجب حتى يمكنه
الحكم عليه بالاستحالة فاجيب بان المراد بالتصور التصديق
ويرد عليه انه اما من باب المجاز او المشترك فلا بد له من قرينة
كما قال ابو مهدي عيسى السكتاني في حواشي الصغرى القرينة
التعبير بالصحة في تعريف الجواز ورده تلميذه سيدي حسن
اليوسي في حواشي الكبرى بان التعاريف تعتبر مستقلة في ذاتها
فلا يجعل ما في تعريف قرينة على ما في تعريف اخر كيف ويجوز ان
يلقى احدهما دون الاخر قلت فالمخلص ان يقال اطلاق التصور
على التصديق لا يحتاج لقرينة لانه اشتهر حتى صار حقيقة عرفية

اوكاد

ثم المولة

او كاد وكثيرا ما يقال عقلي لا يتصور هذا الكلام اي لا يقبله نحو
هذا ان قلت ما جا هذا الا من قراءة يتصور بالبنا للمفعول ونحن
نقرؤه بالبنا للفاعل من تصور الشي لازما اي صار صاحب صورة
قلت هو لازم للاول اذ لا معنى للتصور الا وجود الصورة في
العقل فلا محيص عما سبق في العقل الاولى عدم ربط الواجب
بالعقل فان الواجب واجب في ذاته وجد عقل او لا فيقال الواجب
ما لا يقبل الانتفا والعقل هنا بمعنى الالة والظرفية مجازية اي
لا يكون العقل الة في التصديق بعدمه لبطلانه والعقل لا يكون
الة الا لكل صحيح قال السكتاني وتبعه اليوسي وتبعهما شيخنا
في الحاشية بصحة حمل العقل هنا على العلوم الضرورية كما قيل به
وياتي توضيحه انشا الله تعالى اي ما لا يكون عدمه في عداد العلوم
ويرد عليهم ان نفي كونه من العلوم الضرورية لا ينافي ثبوته في عداد
النظرية والقصد نفيه اصلا الا ان يلاحظ انتهى النظري
للضرورة على ما في المنطق وهو تعسف عدمه ان قلت
هذا يقتضي انه موجود فلا يشمل الواجبات السلبية قلت
ارادوا بالعدم السلب ثبوت النقيض اي ان الواجب لا يحمل
عليه العدم حمل اشتقاق وهو حمل ذو هو واما حمله عليه حمل
مواطية اي حمل هو هو فلا يضر كقولك القدم لمولانا عدم ولا يصح
معدوم كالتحيز هو اخذ الحيز وهو المكان ومذهب المتكلمين
انه فراغ موهوم اي ليس لنا فراغ محقق بل هو مملوء بالجواهر
ولو الهوا اذ لو وجد المكان حقيقة لكان اما جوهرا او عرض
فيقوم بجوهر واياما كان يحتاج هذا الجوهر لمكان فينتقل الكلام له
فيتسلسل او يدور فثبت ان لا خلا محقق ويرد بانه
يشار له فيقال هذا المكان ونحوه ويوصف بالزيادة والنقصان
واجاب الشريف المحشي في شرح هداية اثير الدين الابهري بان

قوله الا ان يلاحظ لا يظهر فيما ادلته نقلية لان الانتهاء المذكور يكون للدور او التسلسل ولا دور ولا تسلسل فيما دليله نقلي وكونه من الضروري غير ظاهر اه شيبني

قوله هذا تحريف في النسخ والصواب او يدل اي لان هذا صواب اخر كما في حاشية الشنواني اه باجوري

قوله اي فراغه او موهوم حقيقته وتعليل بقوله اذ لو وجد المكان الخ يناسب المعنى الثاني اه باجوري